ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة والهجرة السرية.

ظهير شريف رقم 1.01.273 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 26 أغسطس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية..... 2012

صفحة

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.06.116 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب) 2016

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.. عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1017.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008..... 2018

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء.. عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1018.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2007-2008..... 2018

نصوص خاصة

إقليم تيزنيت.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.257 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العين بدوار العين بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2020

مرسوم رقم 2.07.258 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اللوز بتافراوت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2020

عمالة الصخيرات ـ تمارة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.260 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح المتواجدة بجماعة عين عتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2021

عمالة طنجة ـ أصيلة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.819 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي بني وريغل بالمقاطعة الحضرية لبني مكادة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش. م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2022

مرسوم رقم 2.07.820 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي الشرف بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش.م باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ... 2022

مرسوم رقم 2.07.821 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه المستعملة بحي بنكيران بالمقاطعة الحضرية الشرف امغوغة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (اماندیس) ش.م باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2023

إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى الدولة ومن الدولة إلى شركات مساهمة جهوية «العمران».

مرسوم رقم 2.07.887 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى الدولة ومن الدولة إلى شركات مساهمة جهوية «العمران» 2024

صفحة

تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 655.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين الرواضي II وأزمورن بدائرة بني وريغل بإقليم الحسيمة 2025

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 656.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين الرواضي I وأزمورن بدائرة بني وريغل بإقليم الحسيمة 2025

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 657.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 2026

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 658.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني فغلوم شمال بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 2026

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 659.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني فغلوم جنوب بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 2026

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 660.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 2027

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات 2027

الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 680.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2027

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 681.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2028

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشتـــرك لوزير الداخـــلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 682.07 صـــادر في 5 ربـــيع الآخـــر 1428 (23 أبـــريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الـــواقـــعـــة داخل دوائـــر الـــري 2028

قرار مشترك لوزير الداخـــلية ووزير الـــفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 683.07 صـــادر في 5 ربـــيع الآخـــر 1428 (23 أبـــريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2029

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفـــلاحة والتنـــمية القروية والصيد البحري رقم 684.07 صـــادر في 5 ربـــيع الآخـــر 1428 (23 أبـــريل 2007) بتطبيق الفصل 12 مـــن الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصـــادر فـــي 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2029

قرار مشـــترك لوزير الداخـــلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 685.07 صـــادر في 5 ربـــيع الآخـــر 1428 (23 أبـــريل 2007) بتـــطـــبـــيق الـــفـــصـــل 12 مـــن الـــظـــهـــيـــر الـــشـــريـــف رقـــم 1.69.30 الـــصـــادر فـــي 10 جـــمـــادى الأولى 1389 (25 يـــولـــيـــو 1969) المتـــعـــلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2030

إقليم خنيفرة. - تاريخ إجراء انتخابات تكميلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.07 صـــادر فـــي 20 مـــن جمادى الأولى 1428 (6 يونيو 2007) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب خمسة أعضاء بالمجلس الجماعي لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة 2030

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.273 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 26 أغسطس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 26 أغسطس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 26 أغسطس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الإتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية

إن وزارة الداخلية بالمملكة المغربية ووزارة الداخلية برومانيا

ـ رغبة منهما في تقوية وتعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة تهريب المخدرات والهجرة السرية وكذا الجريمة المنظمة ؛

ـ ووعيا منهما بالخطر الذي يشكله استهلاك المخدرات على حياة مواطني البلدين وكذا العواقب الوخيمة الناجمة عن ذلك بالنسبة للأمن والصحة العمومية ؛

ـ ونظرا للمشاكل التي تطرحها الهجرة السرية باعتبارها شكلا من أشكال الانحراف وأكثرها إثارة للقلق .

بموجب هذه الاتفاقية ، وبمراعاة القوانين الداخلية لكل بلد ، اتفق الطرفان على التعاون في الميادين التالية :

المادة 1 ـ الإتجار غير المشروع في المخدرات .

ـ تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الاتجار المحظور في المخدرات وذلك طبقا لمقتضيات القانون الداخلي وكذا المعاهدات الدولية ؛

ـ التحيين المستمر والمتبادل للمعارف والمعلومات والاستخبارات المتعلقة بتداول وتهريب المخدرات ؛

ـ تبادل الخبرات بصدد مناهج مكافحة تهريب المخدرات ؛

ـ التعاون المتبادل على المستوى التقني والعلمي ، وذلك عبر تبادل الخبرات ، من أجل تقليص الطلب على المخدرات وتوفير الوسائل الكفيلة بمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم .

المادة 2 ـ الوقاية وزجر الجريمة المنظمة

ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإجرامية المنظمة ، وذلك في حدود القوانين المنصوص عليها داخل كل بلد .

ـ انتقال الخبراء في مجال الأمن من أجل المساعدة على تطبيق إجراءات البحث ذات المنفعة المشتركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إعداد وتطبيق الترتيبات الناجعة للوقاية من تداول الأموال المكتسبة بصفة غير مشروعة ؛

ـ تبادل المعلومات بشأن تنظيم الندوات، والمناظرات والمحاضرات حول مكافحة الجريمة (الإجرام) ؛

ـ مكافحة تصنيع وتزييف العملة وكذا رسوم الأداء والأوراق المصرفية ؛

ـ محاربة تداول السيارات المسروقة والوثائق المزورة ؛

ـ اتخاذ تدابير وقائية وزجرية اتجاه تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية التي تدخل ضمن التراث الوطني، وكذا المواد النفيسة وبقية الأشياء ذات القيمة المتميزة .

المادة 3 : مكافحة الهجرة السرية على أساس :

ـ تبادل المعلومات بواسطة الأجهزة الادارية المسؤولة عن مكافحة الهجرة السرية، وذلك بالتعاون في مجال مراقبة الحدود خاصة .

ـ إعداد وتطبيق الترتيبات الناجعة لمحاربة الهجرة السرية .

المادة 4 : لتنفيذ ترتيبات الاتفاقية الراهنة، يشكل الطرفان المتفقان لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عن كل طرف :

* تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين، وعند الاقتضاء تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتفقين. وتجرى الاجتماعات بالتناوب برومانيا والمغرب .
* للجنة المختلطة صلاحية إنشاء مجموعات عمل، وذلك عند الاقتضاء .

المادة 5 : لكل طرف في الاتفاقية الحق في رفض التعاون أو تقديم المساعدة، إذا ما نتج عن ذلك مساس بسيادته أو بمصالحه الحيوية .

المادة 6 : تكتسي المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتفاقية طابع السرية، ولا يمكن تسليمها لطرف آخر أو جهة أخرى إلا بعد موافقة كلا الطرفين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7 : لا يمكن لمقتضيات الاتفاقية الحالية أن ترجح على الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية دولية سابقة أبرمها أحد الطرفين في هذا المجال .

المادة 8 : في حالة حصول نزاع بصدد تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية، يلجأ الطرفان إلى التفاوض لحله، وذلك حسب المبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي .

المادة 9 : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الديبلوماسية عن استكمال الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين للتصديق عليه .

ويبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤه كتابيا في أي وقت كان ، ويصبح هذا الإلغاء نافذ المفعول ستة (6) أشهر بعد إشعار الطرف الآخر بالطرق الديبلوماسية .

وحرر في الرباط بتاريخ 26 غشت 1997 في نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، تعد كل صيغة منهما بمثابة سند أصلي .

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة ،
وزير الداخلية ،
إدريس البصري.

عن حكومة رومانيا :
وزير الداخلية ،
كافريل دوجو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.116 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب) ؛

وعلى القانون رقم **11.05** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.24 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بجنيف في **22** فبراير **2005** بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق مقر

بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة

بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط ـ المغرب

إن حكومة المملكة المغربية من جهة والمنظمة الدولية للهجرة من جهة أخرى ؛

وتذكيرا بأن المملكة المغربية عضو في المنظمة الدولية للهجرة منذ 23 نوفمبر 1998 ؛

واعتبارا لدستور المنظمة الدولية للهجرة، وخاصة المادتين 27 و 28 منه ؛

واقتناعا بأن المنظمة الدولة للهجرة يمكنها أن تقدم مساهمة فعالة من أجل تدبير قضايا الهجرة بالمملكة المغربية ؛

واعتبارا لاتفاقية فيينا حول المزايا والحصانات الممنوحة للمنظمات المتخصصة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 والتي انضمت إليها المملكة المغربية في 28 أبريل 1958 ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

I) تعاريف

المادة 1

إن التعابير الواردة أدناه في هذا الاتفاق، وباستثناء ما إذا كان السياق لا يتماشى مع ذلك، لها المعاني الآتية :

يعني تعبير «منظمة»، المنظمة الدولية للهجرة.

يعني تعبير «حكومة» حكومة المملكة المغربية.

يعني تعبير «مدير عام» المدير العام للمنظمة كما هو منصوص عليه في المادة 18 من دستورها.

يعني تعبير «ممثل»، الممثل أو نائب المدير العام للمنظمة في المملكة المغربية.

يعني تعبير «السلطات المختصة» السلطات الوطنية للمملكة المغربية المختصة حسب السياق وطبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

يعني تعبير «موظفو المنظمة»، أعضاء المنظمة الدولية للهجرة المعينين من طرف المدير العام أو الذين يتصرفون باسمه باستثناء المستخدمين الذين تم توظيفهم محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة.

يعني تعبير «الأطراف أو الطرفان»، الحكومة والمنظمة.

يعني تعبير «مقر الممثلية»، المباني التي تشغلها المنظمة المذكورة في المملكة المغربية.

II) مقر الممثلية

المادة 2

1 ـ تمارس الممثلية كل نشاط يدخل في إطار أهداف ووظائف المنظمة كما هي محددة في أحكام دستور المنظمة الدولية للهجرة.

2 ـ يرخص للمنظمة بإقامة ممثلية في المغرب من أجل القيام بأنشطتها.

III) الشخصية القانونية

المادة 3

تعترف الحكومة، وفقا للتشريع المغربي، بالشخصية القانونية للمنظمة وأهليتها من أجل :

ـ التعاقد ؛

ـ التملك والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة ؛

ـ الترافع أمام القضاء.

IV) الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة الدولية للهجرة وممثليتها بالمغرب

المادة 4

1 ـ تمنح الحكومة للمنظمة الدولية للهجرة، وموظفيها، وممتلكاتها، وأموالها ومقتنياتها، نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية 21 نوفمبر 1947 بالنسبة للمديرين العامين وأعضاء المنظمات المتخصصة التابعة لنظام الأمم المتحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المواطنون المغاربة وكذلك الأجانب المقيمون بصفة دائمة بالمغرب الذين تم توظيفهم محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة.

3 ـ تمنح الحكومة للممثل والموظفين الدوليين من مستوى عال المعينين من طرف المدير العام وكذا أزواجهم/زوجاتهم وأطفالهم القاصرين، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة حسب القانون الدولي للممثليات الدبلوماسية من نفس الدرجة المعتمدة بالمغرب.

يتمتع الموظفون، الذين ليسوا بمواطنين مغاربة أو مقيمين دائمين بالمغرب الذين يشتغلون بممثلية المنظمة بالمغرب، بالحصانات والامتيازات التالية :

أ) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية ؛

ب) الحق في استيراد، مع الإعفاء الجمركي، لأثاثهم وأمتعتهم الشخصية داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ أول إقامة لهم بالمملكة المغربية.

ج) الحق في استيراد سيارتهم الشخصية مع الإعفاء من الرسوم الجمركية. تبلغ لائحة بأسماء موظفي المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك كل تعديل قد يطرأ عليها، إلى السلطات المغربية المختصة.

V) أحكام عامة

المادة 5

إن الحصانات والامتيازات والإعفاءات الواردة في هذا الاتفاق، ممنوحة لمصلحة المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للمعنيين. ومن واجب المدير العام، كما له سلطة رفع الحصانة عن المعنيين في الحالات التي تعرقل، في رأيه، هذه الحصانة سير العدالة، ويمكن رفعها دون إلحاق ضرر بمصالح المنظمة.

المادة 6

1 ـ تتعاون المنظمة الدولية للهجرة، والممثل والموظفين الآخرين المقيمين بالمغرب، بصفة مستمرة مع السلطات المغربية المختصة من أجل تسهيل سير العدالة، وتنفيذ أنظمة الشرطة وتجنب أي شطط يمكن أن تؤدي إليه الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بناء على هذا الاتفاق.

2 ـ إذا اعتبرت الحكومة أن شططا قد وقع يتم استدعاء الممثل للتداول مع السلطات المغربية المختصة دون تأخير.

3 ـ تعمل المنظمة على إخبار الحكومة بالإجراءات المتخذة من طرف المدير العام أو الممثل تجاه الموظفين الذين يقومون بمهمة باسمه، وخاصة تلك المتعلقة بسحب تلك الامتيازات أو بعضها، كما تخبرها عند الاقتضاء بمغادرة الموظف.

المادة 7

1 ـ تعترف الحكومة بحرمة مقر الممثلية، وكذلك بممتلكاتها ومقتنياتها ووثائقها ومحفوظاتها.

2 ـ إن الموظفين والأعوان المغاربة، سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من الشرطة لا يمكنهم ولوج مقر الممثلية من أجل ممارسة وظائفهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثل المنظمة وبناء على الشروط التي يحددها هذين الأخيرين وتعتبر موافقتهما حاصلة في حالة الحريق أو أية أحداث خطيرة أخرى تستلزم تدخلا سريعا.

3 ـ دون المساس بأحكام الدستور أو أحكام هذا الاتفاق، تحول المنظمة دون أن تصبح الممثلية ملجأ لأشخاص يحاولون الإفلات من اعتقال صادر تنفيذا لقانون مغربي، أو مطلوبين من طرف الحكومة لأجل ترحيلهم إلى دولة أخرى أو يحاولون التملص من تنفيذ إجراء مسطري.

4 ـ تتخذ السلطات المغربية المختصة الإجراءات المناسبة لتجنب المس بطمأنينة الممثلية من طرف أفراد أو جماعة أشخاص يحاولون الدخول إلى مقر الممثلية دون ترخيص أو يسببون فوضى في الجوار المباشر لها.

5 ـ تضمن السلطات المغربية المختصة، بناء على طلب ممثل المنظمة، حضور قوات الشرطة اللازمة على جنبات مقر الممثلية من أجل حمايتها. كما تقدم السلطات المختصة القوات الكافية من الشرطة لضمان احترام القانون والحفاظ على الأمن العام في الممثلية.

VI) تسوية الخلافات

المادة 8

كل خلاف بين المنظمة والحكومة بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

VII) أحكام نهائية

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة المنظمة بحصول المصادقة على الاتفاق طبقا للمسطرة الدستورية بالمملكة المغربية.

2 ـ يمكن تعديل هذا الاتفاق، بالموافقة المتبادلة، بطلب من هذا الطرف أو ذاك.

3 ـ يؤول هذا الاتفاق على ضوء هدفه الجوهري الرامي إلى تمكين الممثلية من القيام بوظائفها كما هي محددة في الدستور وأداء رسالتها كليا وفعليا (على الوجه الأكمل وبفعالية).

4 ـ يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إشعار أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، بقراره بإلغاء الاتفاق، باستثناء الأحكام التي سيكون ضروريا تطبيقها من أجل ضمان التصفية العادية لأنشطة المنظمة الدولية للهجرة وممثليتها على التراب المغربي والتصرف في ممتلكاتها على هذا التراب.

وإثباتا لذلك فإن المفوضين المخولين صلاحية ذلك، قد وقعا على هذا الاتفاق.

وحرر بجنيف بتاريخ 22 فبراير 2005 في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والعربية وللنصين معا نفس الحجية.

عن المنظمة الدولية للهجرة
المدير العام

عن حكومة المملكة المغربية
السفير المندوب الدائم للمملكة المغربية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1017.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1320.03** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1424** (**30** يونيو **2003**) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة **3** منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الثلاثاء **24** يوليو **2007** بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية **2007 - 2008**.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية **2007 - 2008** :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في **270** مقعدا موزعة كما يلي :

ـ **173** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **88** مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ **9** مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في **279** مقعدا موزعة كما يلي :

ـ **265** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **14** مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في **170** مقعدا موزعة كما يلي :

ـ **162** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **8** مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في **150** مقعدا موزعة كما يلي :

ـ **143** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **7** مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل **15** يونيو **2007**.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1428** (**5** يونيو **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1018.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1320.03** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1424** (**30** يونيو **2003**) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة **3** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من عميدي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت **21** يوليو **2007** بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية **2007 - 2008**.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية **2007 - 2008** :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في **100** مقعد موزعة كما يلي :

ـ **76** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **20** مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ **4** مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في **100** مقعد موزعة كما يلي :

ـ **95** مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ **5** مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل **15** يونيو **2007**.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1428** (**5** يونيو **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.257 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العين بدوار العين بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 30 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العين بدوار العين بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 560 م^2 كائنة ببلدية سيدي إفني بإقليم تيزنيت والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيد الحسن أشملال، الساكن بدوار العين، دائرة سيدي إفني، إقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.258 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اللوز بتافراوت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **26** يوليو إلى **25** سبتمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اللوز بتافراوت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها **736** م^2 كائنة بجماعة تافراوت بإقليم تيزنيت والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم يفترض أنها في ملك السيد الحاج عبد الله الراجي، الساكن بتافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الآخر **1428** (**10** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.260 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح المتواجدة بجماعة عين عتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.279** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين عتيق القروية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **11** من شعبان **1423** (**16** سبتمبر **2005**) برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن بجماعة عين عتيق القروية، من تاريخ **15** مارس إلى **15** ماي **2006** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح المتواجدة بجماعة عين عتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	مراجعها العقارية ونوعيتها	أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم
- 1 - الملك المسمى : «مونفورتينا»	هـ آ س 19 04 50	الرسم العقاري رقم 2183/ر. أرض بها : أغراس : النخيل 39 ؛ الكاليبتوس 70 ؛ السيبري 456 ؛ التين 5 ؛ اللوز 1 ؛ حزام طبيعي على طول 1175 مترا من الطلح، يستعمل كسياج. بنايات : سكن 110 م^2 ؛ صهريجان 12 و24 م^2 ؛ إسطبل ؛ مخزن مبني بالحمري متكون من سور طوله 14 مترا وعرضه 12 مترا ونصفه مسقف بالقصدير المتلاشي. ملحوظة : جميع البنايات والتجهيزات متلاشية ومتهالكة. آبار : بئر مردومة بالتراب، غير مجهزة، قطرها 1,20 مترا ؛ بئر مجهزة بمحرك من نوع «إستيرن» من قوة 11 حصانا، قطرها 1,20 مترا.	السيدة لطيفة الطراشن. (رقم 41، زنقة أولاد سعيد، السويسي، الرباط) تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ممرين عموميين مقيدين بتاريخ 30 يوليو 1936 (سجل 42 رقم 646). عقد كراء مقيد بتاريخ 7 ديسمبر 2005. (سجل 54 رقم 1443) لفائدة مجموعة «أ.د.ب.ف كونصيي».

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى جماعة عين عتيق القروية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين عتيق القروية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** جمادى الأولى **1428** (**22** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.819 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي بني ورياغل بالمقاطعة الحضرية لبني مكادة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أماندیس» ش. م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2005 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من تاريخ فاتح نوفمبر 2006 إلى غاية فاتح يناير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي بني ورياغل بالمقاطعة الحضرية لبني مكادة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أماندیس» ش. م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1	أرض عارية غير محفظة	8756	ورثة عبد الله الزراختي، حي بني ورياغل بجانب سوق بئر الشفا وثانوية الخوارزمي ببني مكادة، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أماندیس» ش. م. المفوض لها تدبير مصالح التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس الجماعة الحضرية لطنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أماندیس»، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.820 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي الشرف بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أماندیس» ش. م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 مارس 2006 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من فاتح نوفمبر 2006 إلى غاية فاتح يناير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي الشرف بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش. م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى «لوشارف»	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم G/1052	**1132**	ـ خديجة الراجي بنسبة **2/1**. ـ ادريس الفرداوس بنسبة **2/1**. ـ تقييدات عينية وتحملات عقارية : ـ أنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري أي تقييد عيني أو تحمل عقاري ما عدا : ـ التقييد الإحتياطي بمقتضى المقال المقيد بتاريخ **15** يناير **2007** سجل (**159** رقم **2139**) لفائدة شركة إسطوريل ش. م. ضد : ـ خديجة الراجي. ـ ادريس الفرداوس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش. م. المفوض لها تدبير مصالح التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «امانديس»، كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.821 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه المستعملة بحي بنكيران بالمقاطعة الحضرية الشرف امغوغة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

و على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2005 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن، من تاريخ فاتح نوفمبر 2006 إلى غاية فاتح يناير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه المستعملة بحي بنكيران بالمقاطعة الحضرية الشرف امغوغة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا لغرض، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء الملاكين المفترضين
2 الملك المسمى : «البشير الرشيد2»	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم G/10.002	701	السيد الحاج محمد بن الحاج العياشي سكيرج. **تقييدات عينية وتحملات عقارية :** 1 ـ مشروع مرسوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقيد بتاريخ 20 أبريل 1988 كناش 81 رقم 579 يترتب على قطعة من الملك المذكور تبلغ مساحتها (33 آ و 83 س). 2 ـ مشروع مرسوم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مقيد بتاريخ 22 ديسمبر 1993 كناش 104 رقم 50 يترتب على القطعة الأولى من الملف المذكور. 3 ـ مشروع مرسوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقيد بتاريخ 5 سبتمبر 1995 كناش 110 رقم 781 يترتب على قطعة من الملف المذكور تبلغ مساحتها (2 آ و 57 س).

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «اماندیس» ش.م المفوض لها تدبير مصالح التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال (اماندیس)، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.887 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى الدولة ومن الدولة إلى شركات مساهمة جهوية «العمران».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **27.03** القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تدعى «العمران» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.50** بتاريخ **28** من ربيع الآخر **1428** (**17** أبريل **2007**) ولا سيما المادة الثالثة منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنقل إلى الدولة ابتداء من **30** أبريل **2007** جميع عناصر أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء التالية :

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية ؛

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية.

وتبلغ قيمة النقل المذكور القيمة المدرجة في حصيلة هذه المؤسسات والمحصورة في **30** أبريل **2007**.

المادة الثانية

تنقل بكاملها ابتداء من فاتح ماي **2007** عناصر الأصول والخصوم محل النقل إلى الدولة المشار إليه في المادة الأولى بنفس القيمة إلى شركات مساهمة جهوية «العمران» التالية :

«العمران أكادير (ش ـ م)» ؛

«العمران مراكش (ش ـ م)» ؛

«العمران وجدة (ش ـ م)» ؛

«العمران الدار البيضاء (ش ـ م)» ؛

«العمران الرباط (ش ـ م)» ؛

«العمران مكناس (ش ـ م)» ؛

«العمران فاس (ش ـ م)».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بالنسبة لكل مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء، إلى لجنة مؤلفة من ممثل لوزير المالية والخوصصة، وممثل للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، وممثل عن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المعنية، بالقيام بالجرد العددي والتأشير عليه فيما يخص عناصر الأصول والخصوم المبينة في المادة الثانية أعلاه التي تنقل إلى الشركة المساهمة الجهوية «العمران» المماثلة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 655.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين الرواضي II وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 903.06 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين الرواضي **II** وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 656.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين الرواضي I وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.06 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي **I** وأزمورن بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 657.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1061.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 658.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني فغلوم شمال بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1062.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني فغلوم شمال بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 659.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني فغلوم جنوب بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني فغلوم جنوب بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 660.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1064.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1059.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 680.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد يحيى 1» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18430 والواقع بالجماعة القروية سيدي دحمان بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 681.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد عبد الله» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18432 والواقع بالجماعة القروية أولاد عيسى بقيادة سيدي عبد الله بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 682.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «آيت ايكس» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18429 والواقع بالجماعة القروية آيت اكاس بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : محند العنصر.

ار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 683.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

———

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «آيت موسى» موضوع مطلب التحديد الإداري رقم 204/ب والواقع بالجماعة القروية سيدي بورجا بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 684.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

———

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد يحيى 2» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18431 والواقع بالجماعة القروية سيدي بورجا بقيادة تارودانت بإقليم تارودانت كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 685.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.455 بتاريخ 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد ترنة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18427 والواقع بالجماعة القروية سيدي بورجا بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.07 صادر في 20 من جمادى الأولى 1428 (6 يونيو 2007) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب خمسة أعضاء بالمجلس الجماعي لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية 1 و 3 و 6 و 9 و 12 التابعة لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة يوم الخميس 12 يوليو 2007 كل فيما يخصه لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 24 يونيو 2007 إلى غاية يوم الخميس 28 يونيو 2007.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 يونيو 2007 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 يوليو 2007.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1428 (6 يونيو 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.